E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.36
16 August 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال

استعراض ما استجد من تطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

السيد علي خان والسيد بنغوا والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيد تشيرنيشنكو والسيد إيدي والسيدة فوريرو اوكروس والسيدة غوانميزيا والسيد هاتانو والسيدة كونا:

مشروع قرار

١٩٩٥/... المجتمع الديمقراطي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها الاضطلاع بولايتها كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وفي شتى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تتابع الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهي تهيئة الأوضاع التي يمكن في ظلها المحافظة على العدل والمساواة في الحقوق للرجال والنساء، وتعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك الروابط التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأسس كل مجتمع ديمقراطي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل المبادئ الخاصة بالكرامة الإنسانية، وحرية الرأي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، والحق في المشاركة، إنما يتحقق عن طريق إقامة مجتمع ديمقراطي،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ يؤكدان، في الفقرة ٨ من الجزء أولا، أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، المعقود في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد النظم الديمقراطية الجديدة أو المستعادة"، وإذ تقر بأهمية إعلان ماناغوا وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (ماناغوا، ٤-٦ تموز/يوليه ١٩٩٤)،

وإذ ترى أن الديمقراطية تسهم بأنسب الطرق الممكنة في تيسير التعبير الفردي والجماعي عن حرية الرأي،

وإذ تؤكد من جديد أنه يجب في الديمقراطية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة لجميع قطاعات المجتمع وفعالياته في الحوار الديمقراطي من أجل التوصل إلى اتفاقات بشأن الحلول الملائمة للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأي مجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها أن حرية الرأي والتعبير تتجلى في المجتمع الديمقراطي في نظام انتخابي يمكّن جميع الاتجاهات والمصالح والحساسيات من أن يكون لها تمثيل على صعيد السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبالتالي، على جميع مستويات السلطة،

وإذ تدرك كل الإدراك أن تهيئة الأوضاع اللازمة لقيام مجتمع ديمقراطي أمر لا بد منه لمنع التمييز ولحماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تبحث في دورتها القادمة وسائل التغلب على العقبات التي تعترض توطيد دعائم المجتمعات الديمقراطية، على أن تضع في الحسبان الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان،

وقد بحثت موضوع المجتمع الديمقراطي في دورتها السابعة والأربعين،

وقد أخذت في الاعتبار العرض الشفوي الذي قدمه في هذا الشأن السيد عثمان الحجة والذي وزع كوثيقة عمل (E/CN.4/Sub.2/1995/49)،

توصي لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد عثمان الحجة مقرراً خاصاً للجنة الفرعية يكلف ببيان العقبات التي تعترض الديمقراطية ووضع فهرس لها، وتصنيفها حسب فئات الحقوق، واقتراح حلول لازالتها، وتقديم تقرير تمهيدي عن هذا الموضوع إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦،

توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٥، توافق على التوصية القاضية بتعيين السيد عثمان الحجة مقرراً خاصاً يكلف ببيان العقبات التي تعترض الديمقراطية، ووضع فهرس لها، وتصنيفها حسب فئات الحقوق، واقتراح حلول لإزالتها، وتقديم تقرير تمهيدي عن هذا الموضوع إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٦، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لانجاز مهمته".

- - - - -